

مستدعي التتميم = شركة مرفأ وارصفة وحواصل بيروت
المستدعي ضده = ادارة الجمارك والسيد محمد مصطفى البساط



بعد الاطلاع على اوراق ملف الدعوى

ولدى التدقيق والمذاكرة

تبين ان شركة مرفأ وارصفة وحواصل بيروت بائنة تاريخ ١٥٨/٣/١ المبروط به
ايصال الخرامه وصورة القرار المطعون فيه المبلغ بتاريخ ١٥٨/١/٨٣ ميزت ضد ادارة الجمارك والسيد
محمد مصطفى البساط القرار الصادر عن محكمة استئناف بيروت المدنية بتاريخ ١٥٧/٦/٢٥ قبول
الاستئناف الاصيلي والتبعي شكلا ودرهما اساسا وتصديق الحكم الابتدائي والزام ادارة الجمارك بالرسوم
والمصاريف ورد المطالب الزائدة والمخالفة والقبول التمييز شكلا وفي الاساس ونقضه والحكم بعدم
مسؤوليتها واعادة النرام وتضمن المميز فليهما الرسوم والمناريد كافة واتعاب المحاماة
والتبسيب بالنقض هذه خلاصته
مخالفة القانون وتفسيره تفسيراً خاطئاً

ان القرار المطعون فيه بعدم تطبيقه المادتين ١٩١ و ١٩٣ من قانون الجمارك
الجديد وتطبيقه تطبيقاً خاطئاً العادة ١٩٢ منبداهي ان المادة ١٤ من النظام الداخلي المتعلق
بالمخازن العمومية لشركة المرفأ المورخ في ١٢/٢٨/١٢٣٣ توجب على الشركة المذكورة ان تؤمن البضافة
المودعة في المستودع الحقيقي على نفقة اصحابها يكون قد خالف القانون وفسره تفسيراً خاطئاً يستوجب النقض
وتبين ان ادارة الجمارك بلائحتها تاريخ ١٥٨/٣/٢٠ ميزت تبعية ا وطلب ترديد طلب
النقض المقدم من المميز وتقبل التمييز التبعي شكلا وفي الاساس ونقضه والحكم بان شركة المرفأ مسؤولة بموجب
المواد ٣٤٤ و ٣٥٨ و ٣٦٠ من قانون الجمارك الجديد وبالتالي التزميا بدفع المبلغ المحكوم به من اللجنة
الجمركية اي مبلغ ٤٠ ٤٠ ٦٤١ ٥ ٢٠ ليرة لبنانية وتدرينكها الرسم والمصاريف والعطل والضرر واتعاب المحاماة
والتبسيب بالنقض خلاصته : ان لمحضر الضبط قوة ثبوتية ولا يجوز الطعن فيه الا بادعاء
التزويره ولا ينس المادة ٣١٨ من قانون الجمارك ولا يمكن التولي بان تسرى المياحة افقد من المستودع هذه
الكمية الكبرى من الشوالات ولا يكون للنقض من مبرر ولا تكون شركة المرفأ مسؤولة عن الرسوم فحسبيل انها
تقع تحت طائلة المواد ٣٤٤ و ٣٥٨ و ٣٦٠ من قانون الجمارك

وتبين ان السيد محمد مصطفى البساط بلائحته ١٥٨/٣/١٠ طلب الزامه بالرسوم
لا نبرام القرار المطعون فيه لصلحته وتضمن الميزة الرسوم التمييزية محتفظا بحقوقه في مطالبته بالرسوم
والنفقات واتعاب المحاماة

في الشكل = حيث ان طلبى النقص الاصلى والتبعي قد امان ضمن الودعة ومستوفيان الشروط القانونية
فهما مقبولان بشكل
في اسباب النقص

على السبب المدلى به في التمييز الاصلى - حيث ان موضوع الدعوى انما يهدف الى اعتبار نقصي
اليمين المحقق بالضبط ينظم غير مرور ان الشركة طالبة النقص مع محدد البساط الميز عليه الآخر مسؤولان
بالثافل والتضامن عن قيمة رسوم جدركة البضاعة التي نجت من الحجز وبغرامة تعادل هذه القيمة
(وحيث ان نص المادة ١٤ من النظام الداخلي المتعلق بالمنازل العمومية لشركة
المرقا المؤرخ في ١٣/٢٨/١٣٣٠ وانورد على اطلاقه ودون حصر واوجب على الشركة المذكورة ان
تؤمن المضاغة المودعة في المستودع الحقيقي على نفقة اصحابها الا ان قدم اجراء التامين لا يحول
دون ائتمان كل نقر مستحق في هذه المضاغة ينجم عن اسباب طبيعية او طارئة كما نصت المادة ١٤١
من قانون الجمارك الجديد وفي حالة السرقة والتلف على اثر كارثة او طارئ آخر عملا بنص المادة ١٤٣
من هذا القانون وندفق ان المضاغة الناتج من قوة قاهرة وكانت هذه المضاغة مضمونه وقيمة الضمانة
لا تعطي قيمة المضاغة والرسوم الجمركية معا مما ينص المادة ١٤٢ من القانون المذكور)

(وحيث يستفاد من نص المادة ١٤٢ المشار اليها والتي توجب الافناء من الرسم فيما
اذا كانت قيمة الضمان لا تغطي الرسوم الجمركية مازودة على قيمة المضاغة بان وجوب التامين الذر عنته
المادة ١٤٤ المذكورة اذا كان ملزما له صاحب المستودع على قيمة المضاغة فان هذا الوجوب لا يشمل
الرسوم الجمركية)

٣ (وحيث ان محكمة الاستئناف تبنت نظرية القاضي البدائي بتفسيره المادة ١٤ المشار
اليها بانها وردت دون حصر وكان على شركة المرقا ان تؤمن على المضاغة ضد جميع المخاطر بما فيها
الطوفان والسرقة الا ان هذا التفسير اغفل بحث الرسوم الجمركية وما اذا كان يشملها واجب التامين
الامر الذي ينفيه ماتخيه النقرة الاخيرة من المادة ١٤٢ من قانون الجمارك الجديد بقولها (واذا
كانت المضاغة مضمونة يجب اثبات ان الضمان لا تغطي قيمة المضاغة المودعة في المستودع الحقيقي بما
غيرها الرسوم الجمركية) معطوفة على جملة (يعنى المودعون من تادية الرسم) يعنى ان المضاغة اذا
كانت مضمونة وكانت قيمة الضمان لا تغطي سوى قيمة المضاغة فان المودعين معفون من تادية الرسم ايضا)
٤ (وحيث ان المادة ١٤٣ من القانون المذكور لا توجب دفع الرسوم الجمركية على

البضائع المودعة في فقد انها كما قال القاضي البدائي بل على العكس توجب افناء المودع من الرسم في
حالة السرقة او التلف على اثر كارثة او اي طارئ آخر الا ان الجمرك يبقى مجردا من كل مسؤولية
تجاه المودع كما وان لا يمكن اعتباره مسؤولا عن فقدان او العطل اللاحق بالبضائع اثناء اقامتها في
المستودع)

٥ (وحيث ان محكمة الاستئناف بتبنيها نظرية القاضي بتفسيره الخاطي تكون قد خالفت
القانون بعد ان فسرت تفسيراً خاطئاً وقررت قرارها بالنقص) في ان محاضر النظر لا تقبل نسبياً لانزالها
على لا سبب النقص المدلى به في التمييز التبعي - الاسباب اعطال المحاكمات المبرهنة في مانعة المحاكمات والا
٦ (حيث وان كانت محاضر الضبط المحررة لا يجوز للمحاكم ان تقبل اسبابا لا بطلانها الا
ما كان ناجما عن اغفال المعاملات المفروضة بموجب المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ من قانون الجمارك
وتعتبر صادقة الى ان يدعى تزويرها بتسريح خطي يقدمه المخالف في اول جلسة تعقد بها اللجنة
الجمركية على ان يودع القلم ادلة الشبوت واسماء الشهود خلال ثلاثة ايام تحت طائلة اسقاط دعوى

التعمير

لا ان ما يدور عليه النزاع في هذه القضية لا يستند في ادعاء تمييز معار التاميم بين
يتناول سبب فقد ان البناءة وموجب اعنائها من الرسم او انوا ما خالفة تستوجب العقوبة

وحيث يعود لمحكمة الاساس حق تقدير اليمينات والاعتراف بالورد ما وساطة انما في هذا
الشان مطلق لا يقع تحت رقابة محكمة التمييز ما لم يكن مستند من يد حظه ولا شيء من ذلك في هذه القضية
فيكون السبب المدعى به في التمييز التبعي مستوجبا للرد

وحيث ان التمييز عليه محمد مصطفى البساط لم يتعرف له كد من التمييزين الاصلي
والتبعي باى طالب او طعن واصبح الحكم المطعون فيه مبرما المصلحة ويكون طالب التمييز ضد مستوجبا للرد
لهذه الاسباب

تقرر المحكمة قبول التمييزين الاصلي والتبعي شكلا وفي الاساس رد التمييز التبعي
وتبول التمييز الاصلي بالنسبة لإدارة الجمارك بحدود ٥ بالنسبة لمحمد مصطفى البساط ونقض القرار المطعون
فيه واعادة مبلغ الضرامة ودعوة الفريقين للموافقة في الاساس بجلسة يعينها القلم قرارا اعطي وافهم فلنا
بتاريخ صدوره في ٧ تشرين الثاني سنة ١٩٦٢

توكى الكاتب
عز

المستشار
محمدي

المستشار
لطفي

الرئيس
جدي